المملكة المغربيـــــة

وزارة العـــــدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضـــاء

المحكمة التجاريـــــة

بالدار البيضـــاء

الأوامر الرئاسية

ملف رقم : 2011/1/1981

أمر رقم: 309

بتاريخ : 2012/01/30

أصل الأمـــر المحفـــوظ بكتابـــة الضبـــط

بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء

باســـم جلالـــة الملـــك وطبقا للقانون

نحن ذ محمد ملجاوي نائب السيد رئيس المحكمة التجاريـــــــــة بالدار البيضاء.

وبمساعدة السيد محمد امساعد كاتب الضبط.

بناء على الفصل 327-46 ق.م.م. و اتفاقية نيويورك لسنة 1958.

أصدرنا الأمر الآتي نصه يوم 30/01/2012.

بين:

شركة EURO ALLOYS LIMITED شركة مساهمة في شخص السادة رئيس و أعضاء مجلسها الإداري.

عنوانها: 193 تشورتش روود لندن س أ 19 2 ب س او ك.

الجاعلة محل المخابرة معها بمكتب الأستاذين أمين حجي ومريم بناني المحـــاميين بهيئـــة الدار البيضاء.

من جهة.

وبين:

شركة ميديكابل MEDICABLES شركة مساهمة في شخص السادة رئيس و أعضاء مجلسها الإداري.

عنوانها: المنطقة الصناعية أولاد صالح التجزئة رقم 25 بوسكورة الدار البيضاء.

ينوب عنها ذ/ محمد الديوش المحامي بهيئة البيضاء.

من جهة أخرى.

## الوقائـــــــع.

بناء على الطلب المدلى به من طرف نائب المدعية المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمـــة بتـــاريخ: 29-08-2011 والذي جاء فيه أن المطلوبة زبونة اعتيادية لها، وأن العقود المسترسلة المبرمة بينهما تنص على البنود و الشروط الموحدة للبيع، و التي منها البند 13 الذي ينص على " أن أي خلاف أو نزاع بموجب هذا العقد يتم تسويته مـــن خـــلال التحكيم وفقا لأحكام و لوائح بورصة لندن للمعادن، و وفقا للقانون الإنجليزي"، و أنه تم الاتفاق بينهما خلال شهر غشت 2007 على توريد المطلوبة 3120 طن متري من قضبان الالمنيوم بخصوص سنة 2008 بمعدل 260 طـــن شـــهريا ابتداء من دجنبر 2007، غير أنها فوجئت برسالة الكترونية مؤرخة في 14-02-2008 تخبرها بموجبهـــا المطلوبـــة بانعدام أي علاقة بينهما و أن لديها مخزونا كافيا من قضبان الالمنيوم، مما اضطرها إلى اللجوء إلى مسطرة التحكيم لـــه بانجلترا طبقا لأحكام و لوائح بورصة لندن للمعادن و القانون التحكيم الإنجليزي لسنة 2009، وأن تلك الهيئـــة بعـــد أن قبلت المهمة أصدرت مقررا تحكيميا متفرع إلى ثلاث مقررات الأول صادر بتاريخ 30-06-2009 والثـــاني بتـــاريخ 22-6-2010 و الثالث صادر بتاريخ 21-9-2010 لذلك و نظرا لأن تلك المقررات لا مساس فيها بالنظـــام العـــام المغربي و استنادا إلى الفصل 327-46 ق.م.م. تلتمس :

- الأمر بتذييل بالصيغة التنفيذية المقررات التحكيمية الصادرة على التوالي بتـــاريخ 30-06-2009، 22-06-2010، 21-09-2010 عن غرفة التحكيم باندن قصد البت في النـــزاع القـــائم بينهـــا بصفتها مدعية و المدعى عليها و القاضية بما يلي:

- قيام علاقة تعاقدية بين المدعية و المدعى عليها و بإقدام هذه الأخيرة على الفسخ التعسفي لتلك العلاقة التعاقدية و أن المدعية من حقها المطالبة بالتعويض جراء العمل الغير المشروع للمدعى عليها.
- الحكم على المدعى عليها بأداء التعويضات التالية:

* خسارة الربح عن المعاملة الأصلية : 121.627,99 دولار أمريكي.
* الخسارة عند إعادة البيع إلى العملاء الإسبان و عملاء آخرون: 96.242,43 دولار أمريكي.
* الربح المفقود على المستهدفة إلى العملاء الاسبان: 334.336,01 دولار أمريكي.

* الخسارة عن البيع إلى تليفونيكا: 288.236,74 دولار أمريكي.

الإجمالي: 840.533,17 دولار أمريكي

- الحكم على المدعى عليها بأداء الفوائد و أتعاب المحكمين.
- القول بصيرورتها قابلة للتنفيذ لكي يتأتى لها متابعة تنفيذها في مواجهة المدعى عليها.
- إبقاء الصائر على عاتق المطلوبة.

و عززت طلبها بالوثائق المدلى بها بجلسة 21-09-2011 و هي صورة لعقود سابقة و أخرى للعقد المؤرخ في 15-10-2007 و بترجمته و بأصل ثلاث مقررات تحكيمية مع ترجمتها و بصورة لشروط البيع و ترجمتها و بمحضر تبليغ مع ترجمته.

وبناء على جواب المطلوبة المدلى به من طرف نائبها و الذي جاء فيه أنه لا توجد أي علاقة تعاقدية بينها و بين الطالبة منظمة بمقتضى عقد متفق عليه أما الوثيقة المستدل بها من الطالبة هي عبارة عن صورة شمسية صادرة عنها و لا يمكنها إذ ترقى إلى درجة الاعتبار في غياب أي قبول علني و صريح من طرفها لذلك فهي تنفي نفيا قاطعا قيامها بتوقيع أي عقد تجاري مع الطالبة أو حتى علمها بأي اتفاقية أو شرط للتحكيم، وأنه سبق لها أن تمسكت بذلك أمام هيئة التحكيم استنادا إلى الفقرة الثانية من المادة 2 من اتفاقية نيويورك لسنة 1958 بشأن اعتراف و تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية دون أن لم يتم إعارة أي اهتمام لذلك و تم البت في الطلب خلافا للاتفاقية المذكورة و كذا القانون الانجليزي للتحكيم لسنة 1996 الذي يستوجب بدوره الإدلاء باتفاقية التحكيم بدليل أنه بالرجوع إلى المقررات التحكيمية المدلى بها يتضح أنها بنيت على مجرد تخمينات و استنتاجات المحكمين ليس إلا محاباة منهم للطالبة لذلك و في غياب شرط أو اتفاق صحيحة على شرط التحكيم يكون كتابيا و موقع عليه من الطرفين، يعبر صراحة عن رغبتهما معا في اللجوء إلى مسطرة التحكيم فإن الأحكام التحكيمية موضوع الطلب تكون باطلة من أساسها لخرقها مقتضيات الفصل 327-47 الذي يستوجب الإدلاء بنسخة من اتفاقية التحكيم فضلا على مقتضيات المادة 2 من اتفاقية نيويورك سالفة الذكر و هو ما أكده المجلس

الأعلى في قراره الصادر بتاريخ 07-03-2007 في الملف التجاري عدد 19-3-1-2004 تحت عدد 291 و المنشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 68 صفحة 338 ملتمسة اعتبار الطلب غير مؤسس و القول برفضه.

و بناء على تعقيب الطالبة المدلى به من طرف نائبيها و الذي جاء فيه أن المطلوبة تعتبر زبونا اعتياديا لها و سبق لها أن أبرمت معها عدة عقود تجارية نموذجية تتضمن نفس شروط و بنود البيع انسجاما مع ما تقتضيه الأعراف و الممارسات القانونية في هذا المجال، و أن تلك العقود كانت صورة عقود نموذجية تتضمن نفس الشروط و بنود البيـــع و على سبيل المثال تدلي بأربع عقود: - الأول عدد s5846 بتاريخ 18-10-2005 موقع الطرفين.

- الثاني عدد s5885 بتاريخ 29-11-2055 موقع و مختوم من المطلوبة.

- الثالثة عدد s6152 بتاريخ 29-06-2007 موقع و مختوم من المطلوبة.

- الرابع عدد s6194 بتاريخ 26-09-2007 موقع و مختوم من المطلوبة.

ثم تدلي بعقود أخرى نافذة بين الطرفين تحمل توقيعها فقط و هي :

- العقد رقم s5727 بتاريخ 23-03-2006.

- العقد رقم s6079 بتاريخ 05-12-2006.

- العقد s6081 بتاريخ 06-12-2006.

- العقد رقم s6082 بتاريخ 07-12-2006.

أما بخصوص العقد s6177.1 موضوع مسطرة التحكيم فبدأت المفاوضات المتعلقة به في شهر يوليوز 2007 بتبادل عدة رسائل الكترونية بين الطرفين و توجيه لرسالة الكترونية صادر عن ممثل المطلوبة بتـــاريخ 11-10-2007 تضمنت إيجابا معلق على شروط أجابت عنها بالقبول بالعقد رقم s6177.1 بواسطة الرسالة المؤرخة في 15-10-2011 و بعد ذلك أخذت المطلوبة تتماطل في تنفيذ التزاماتها فوافقت على التأخير المقترح من طرف المطلوبة بمقتضى الرسالة المؤرخة في 04-01-2008، و من جهة ثانية و الذي يؤكد وجود العقد و موافقة المطلوبة عليه هو الرسالة الالكترونية الصادرة عنها بتاريخ 27-01-2008 و التي تحمل عنوان " الموضوع عقد رقم s6177.1 و هو ما يشكل تأكيدا منهـــا على التشبث بمقتضياته و أنه بمقتضى الرسالة المؤرخة في 14-02-2008 عمدت المطلوبة إلى فسخ العقد مـــن جهـــة

واحدة، الأمر الذي لا يمكن معه إنكار وجود علاقة تعاقدية بين الطرفين خصوصا بالنظر إلى المعاملات العديدة التي تمت بينهما بنفس الشكل و بدون التوقيع على أي عقد و هو ما أكدت هيئة التحكيم و عليه لا أساس لتمسك المطلوبة بوجود اتفاق التحكيم وفق ما هو مقرر بمقتضى الفصل 313 من ق.م.م. لأن النص الواجب التطبيق في النازلة هو الفصل 327-44 ق.م.م. المتعلق بالتحكيم الدولي و الذي جاء فيه أحدى فقراته " في جميع الأحوال تأخذ هيئة التحكيمية بعين الاعتبار مقتضيات العقد الذي يربط بين الأطراف و الأعراف و العادات السائدة في ميدان التجارة"، و مجال تجارة المعادن لباقي مجالات التجارة الدولية يعرف مجموعة من الأعراف و القواعد المنظمة للقطاع على المستوى الدولي و من أهمها التعامل في إطار العقود النموذجية التي تحيل في حالة وجود أي نزاع حول العقد على لوائح بورصة لندن للمعادن وفقا للقانون الإنجليزي لذلك تبقى دفوع المطلوبة لا ترتكز على أساس ملتمسة الحكم وفق طلبها و أرفقت تعقيبها بالوثائق المشار إليها ضمن مرفقاته.

و بناء على تعقيب المطلوبة المدلى به من طرف نائبها و الذي أكدت فيه أوجه دفاعها التي أثارتها في جوابها.

و بناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 18-01-2012 حضرها نائبا الطرفين و أكدا معا ما سبق فحجزت القضية للتأمل لجلسة 25-01-2012 مددت لجلسة 30-01-2012.

**التعليـــــل**

حيث تروم الطالبة تذييل بالصيغة التنفيذية المقررات التحكمية الصادرة عن غرفة التحكيم بلندن في النزاع القائم بينها و بين المطلوبة.

و حيث ردت هذه الأخيرة الطلب لعلة أنه لا وجود لأي علاقة تعاقدية تربطها بالطالبة و لا وجود لأي عقد بينهما موقع من طرفها كما أنه لا علم لها بأي اتفاقية أو شرط للتحكيم، وأن ما استدلت به الطالبة مجرد صورة شمسية صادرة عنها و استنتاجات و هو ما يخالف المادة 2 من اتفاقية نيويورك لسنة 1958 و كذا الفصل 327-47 ق.م.م.

و حيث بخصوص العقد الرابط بين الطرفين فالطالبة و بعد إدلائها بعدة عقود و عدة مراسلات بينها و بين المطلوبة أدلت أيضا برسالة موجهة إليها من هذه الأخيرة عن طريق البريد الالكتروني بتاريخ 02-01-2008

موضوعها العقد رقم s6177 تطلب منها تأجيل شحنة يناير 2008 إلى حين إشعار آخر كما أدلت برسالة أخرى موجهة إليها من المطلوبة و دائما عن طريق البريد الالكتروني بتاريخ 27-01-2008 موضوعها " Subject" عقدنا " our contract" s6177.1.

وحيث يستفاد من وثائق الملف أن العقد رقم s6177.1 هو تعديل للعقد رقم s6177.

وحيث إن المطلوبة حينما استعملت كتابة عبارة " عقدنا" فإنها تقر بذلك العقد و بالتالي فالعلاقة التعاقدية قائمة بين الطرفين و الدفع بخلاف ذلك يدحضه ما ذكر أعلاه خاصة أن المطلوبة لم تنازع في تلك المراسلات.

وحيث بخصوص اتفاق التحكيم فالمشرع و بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل 313 من ق.م.م. أنه " يعد في حكم اتفاق التحكيم المبرم كتابة كل إحالة في عقد مكتوب إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية أو إلى أي وثيقة تتضمن شرطا تحكيميا إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءا من العقد".

وحيث بالرجوع إلى مختلف العقود المبرمة بين الطرفين و الموقعة من المطلوبة و حتى العقد رقم s6177 يتضح من فقرة الأخيرة المتعلقة بالمستندات أن هذه الأخيرة تشمل المستندات العادية فاتورة البائع ، و شهادة الكميات، و شهادة المنشأ و بوليصة الشحن، و أن الطالبة بعد أن شكرت المطلوبة على طلبيتها إحالتها على البنود و الشروط الموحدة المرفقة التي تكون ملزمة" و هو ما يستفاد منه أن الطالبة أحالت بموجب ذلك العقد على البنود و الشروط الموحدة و التي أرفقتها أيضا بالعقد و اعتبرت ذلك ملزما و هي بذلك لم تكتف بمجرد الإحالة كما يقتضي المشرع في الفقرة أعلاه بل أرفقت بالعقد البنود و الشروط الموحدة.

وحيث بالرجوع إلى هذه الأخيرة المدلى بها من طرف الطالبة يتضح أنه جاء في بندها 13 المعنون بالقانون المعمول به/ التحكيم " أي خلاف أو نزاع بموجب هذا العقد يتم تسويته بالتحكيم وفقا لأحكام و لوائح بورصة لندن للمعادن و وفقا للقانون الانجليزي".

وحيث و طالما أن التعاقد بين الطرفين ثابت وفق ما ذكر أعلاه و طالما أن المطلوبة لم تدل بخلاف البنود و الشروط الموحدة المدلى بها من طرف الطالبة فإن اتفاق التحكيم يكون قائما وفق ما قرره المشرع بموجب الفقرة الأخيرة من الفصل 313 ق.م.م.

وحيث إن الطلب يتعلق بتحكيم دولي و بالتالي تطبق عليه مقتضيات القانون رقم 05-08 القاضي بنسخ و تعويض الباب الثامن بالقسم الخامس من قانون المسطرة المدنية و خاصة الفرع الثاني منه المتعلق بالتحكيم الدولي.

و حيث نص الفصل 39-327 من هذا القانون بأنه يطبق على التحكيم الدولي مقتضيات الفرع الثاني دون الإخلال بما ورد في الاتفاقية الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية و المنشور بالجريدة الرسمية.

وحيث إن الاتفاقية الدولية ذات الصلة بالموضوع هي اتفاقية نيويورك المؤرخة في 10-6-1958 و الخاصة بالاعتراف و تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية و التي انضم إليها المغرب و صادق عليها بموجب الظهير رقم 1-59-266 بتاريخ 19-02-1960 و التي تستوجب بمقتضى المادة الرابعة منها لقبول طلب الاعتراف و تذييل حكم تحكيمي أجنبي بالصيغة التنفيذية الإدلاء بما يلي:

1. أصل الحكم التحكيمي أو صورة منه مستوفية لشروط التصديق.
2. أصل الحكم التحكيمي أو صورة منه كان شرط في عقد أو اتفاق تحكيم أبرم بعد قيام النزاع أو صورة منه مستوفية لشروط التصديق.
3. ترجمة رسمية لتلك الوثائق إذا لم تكن محررة باللغة الرسمية للبلد المراد التنفيذ فيه.

وحيث إن الطالبة أدلت بأصل الحكم التحكيمي و ترجمته كما أدلت بما يفيد الإحالة على شرط التحكيم وفق ما هو مفصل أعلاه.

وحيث إنه و بمقتضى المادة 5 من اتفاقية نيويورك فإنه لا يرفض طلب الاعتراف بالتذييل إلا إذا قدم الطرف المطلوب ما يثبت توفر أحد الأسباب الخمسة الواردة بتلك المادة و المطلوبة لم تثبت أي من تلك الأسباب.

وحيث بالرجوع إلى الأحكام التحكمية موضوع الطلب يتضح أنها تتعلق بالنزاع موضوع اتفاق التحكيم و أنه ليس فيها أي مخالفة للنظام العام المغربي.

و حيث و تأسيسا عليه يكون الطلب وجيها و يتعين الاستجابة إليه.

**لهـــذه الأسبـــاب**

إذ نبت علنيا ابتدائيا.

- نأمر بتخويل الصيغة التنفيذية للمقررات التحكيمية الصادرة على التـــوالي بتـــاريخ 30-6-2009 و 22-6-2010 و 21-9-2010 عن غرفة التحكيم بلندن في النزاع القائم بين الطالبة و المطلوبة.
- بتحميل المطلوبة الصائر.

وبهذا صدر الأمر في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

**القاضي** **كاتب الضبط**